

أراضي الصوافي عند العوتبي من خلال كتابه الضياء (ق 4-5 هـ / 10-11 م) دراسة تاريخية

The Al-Sawafi Areas at Al-Atbi through his Al-Diyaa (4-5 A.H. / 10-11 A.D.) Historical study

خلود بنت سالم باحشوان* ، مركز البحوث الإنسانية- (جامعة السلطان قابوس)، khalood@squ.edu.om
<https://orcid.org/0000-0001-9939-7690>

2023-10-29	تاريخ القبول	2023-03-05	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مفهوم أراضي الصوافي، وذلك عن طريق تتبع الإشارات التي وردت حول هذا النمط من الأراضي والكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين طريقة معالجة موسوعتا (الضياء) للعوتبي، و(المصنف) للكندي لهذا الموضوع. وذلك لأن الضياء والمصنف تعدان من الموسوعات الشرعية العمانية التي يمكن الاعتماد عليهما في استخراج مادة علمية تؤرخ للحياة الاقتصادية في عمان، بالإضافة إلى أن مفهوم الصوافي يختلف من مكان لآخر وفقا لطبيعة المنطقة ولأحوالها، وهناك شبهة في تناول أراضي الصوافي عند كلا من العوتبي، والكندي، رغم أن العوتبي تناولها بصورة فقهية شرعية- على خلاف المعروف عنه بأنه مؤرخ أكثر منه فقيها- فإن ذلك التناول الفقهي عائد إلى طبيعة موسوعة الضياء نفسها لا إلى تخصص العوتبي. اتبعت الدراسة منهج البحث التاريخي الوصفي التحليلي في استخراج المادة العلمية، وكذلك المنهج المقارن الذي يبين أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين موسوعتا (الضياء) و(المصنف) في معالجتها لموضوع الصوافي.

الكلمات المفتاحية: الصوافي؛ الضياء؛ العوتبي؛ الموسوعات الشرعية العمانية.

Abstract

This study aimed to reveal the concept of the Sawafi, and the areas of agreement or difference between the approach of the two encyclopedias (Al-Dhia) by Al-Lutbi, and (Al-Musannaf) by Al-Kindi on this subject. This is because Al-Diyaa and Al-Musannaf are considered among the Omani legal encyclopedias that can be relied upon for scientific material chronicling economic life in Oman. The study followed the historical, descriptive, and analytical research approach in extracting the scientific material, as well as the comparative approach in explaining the areas of agreement or difference between the encyclopedias (Al-Diyaa) and (Al-Musannaf) in their treatment of the subject of Al-Sawafi. The study used descriptive and analytical historical research approach in extracting the scientific information, as well as the comparative approach that shows the areas of agreement or difference between the encyclopedias (Al-Diyaa) and (Al-Musannaf) in their treatment of the subject of Al-Sawafi.

Keywords: al-Sawafi; Al-Diyaa; Al-Utbi; Omani legal encyclopedias.

* المؤلف المراسل

مقدمة

تعرضت عمان للكثير من الأوضاع السياسية والصراعات الداخلية والخارجية التي أثرت بشكل كبير على أوضاعها الاقتصادية؛ ونتيجة لذلك ظهرت عدة أنماط لمملكية الأرض، وكان من بين تلك الأنماط أراضي الصوافي، وحرصت هذه الدراسة على تتبع الإشارات التي وردت حول هذا النمط من الأراضي في موسوعة (الضياء) للعوتبي؛ لأنها تعد إحدى الموسوعات الشرعية العمانية التي يمكن أن تؤرخ لجانب حضاري من التاريخ الاقتصادي العماني.

ـ مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في كون الموسوعات الشرعية العمانية من المصادر الهامة التي يمكن الخروج منها بمادة علمية تؤرخ لفترة زمنية من تاريخ عمان ولاسيما في الجوانب الحضارية. ونظرا لندرة الدراسات التي نحت هذا المنحى، وبحكم غزارة المادة العلمية التي تحويها الموسوعات الشرعية، وصعوبة الإحاطة بكل ما فيها، فقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن كيفية تناول العوتبي لأراضي الصوافي في كتاب الضياء عن طريق تتبع الإشارات والمسائل ذات العلاقة ومن ثم مقارنتها بمثيلاتها في كتاب المصنف للكندي؛ وذلك لانتمائه للمرحلة الزمنية نفسها التي عاش فيها العوتبي على الأرجح.

ـ أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالصوافي عند العوتبي في كتاب الضياء؟
2. كيف تناول العوتبي موضوع أراضي الصوافي في كتاب الضياء؟

ـ أهداف الدراسة

1. الكشف عن مفهوم الصوافي عند العوتبي في كتابه الضياء.
2. الوقوف على كيفية معالجة العوتبي لموضوع أراضي الصوافي في كتاب الضياء.

ـ منهج الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي القائم على جمع الروايات والإشارات حول الصوافي عند العوتبي في موسوعة الضياء، ومن ثم تحليلها ومقارنتها ببعض الإشارات المماثلة لها في موسوعة المصنف للكندي.

ـ موجز مختصر عن العوتبي

هو أبو المنذر سلمة بن مُسلم بن إبراهيم بن سلمة العوتبي الصُّحاري العماني، مؤرخ ونسابة وفقيه أصولي وأديب لغوي، ينتسب إلى عوتب الخيام، وهي البلدة التي ولد ونشأ بها في شرق صُحار، وهو أُردي من قبيلة العتيك، وقيل من قبيلة طاحية (البطاشي، 2016، ج1: 6؛ الدروبي والعبسي، 2010: 161). ولم يستطع أحد من الباحثين تحديد المدة الزمنية التي عاش فيها العوتبي يقينا، ولكنهم اتفقوا على أنه عاش فيما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين/ العاشر والثاني عشر الميلاديين (4- 6هـ / 10- 12م)، ولعل من أفضل وأرجح ما قيل في ذلك ما انتهى إليه الريامي من أن ولادة العوتبي تقريبا كانت بين عامي 350هـ / 961م و375هـ / 985م، وأن وفاته كانت بين عامي

430هـ / 1038م و440هـ / 1048م (الريامي، 2002: 80)، وهذا يعني أنه عاش فيما بين القرنين الرابع والخامس الهجريين.

درس العوتبي العلوم الإسلامية كالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والفقه والعقيدة، وتلازمت نشأته الدينية مع نشأته الأدبية، فقد نال قسطا وافرا من علوم اللغة العربية، وتلقى العلم على يد عدد من شيوخ الإباضية وعلى رأسهم والده الذي ورد اسمه في كتاب الضياء (مسلم بن إبراهيم)، وجده الذي ورد اسمه في كتاب الأنساب (إبراهيم بن مسلم)، وكانا من كبار علماء صحار في زمانهما (الهاشمي، 2013: 7).

ثم بعد ذلك رحل العوتبي إلى نزوى ليتلمذ على يدي أبرز شيوخها، ومن شيوخ العوتبي: الشيخ أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش العقري النزوي (ت 453هـ / 1061م)، وأبو القاسم سعيد بن قريش العقري النزوي (ت 5هـ / 11م) (الحجري، 2008: 81)، ويرى الهاشمي أن العوتبي عاصر في نزوى الإمام راشد بن سعيد اليماني (425-445هـ / 1033-1053م)، وابنه حفص بن راشد بن سعيد (445-472هـ / 1053-1079م) (ابن مداد، 1984: 15؛ الهاشمي، 2013: 7).

أما بالنسبة لانتماء العوتبي الفكري (البوسعيدي، 2009: 214)، فهناك رأي يشير إلى أنه ينتمي إلى المدرسة الرستاقية المتشددة، استنادا إلى أنه تتلمذ على أيدي مشايخها وفي مقدمتهم الشيخ الحسن بن سعيد بن قريش النزوي (الدروبي والعبسي، 2010: 161)، في حين خالف فاروق عمر هذا القول (فوزي، 2009: 9)؛ فرأى أن العوتبي كان محايدا، وأنه كان فوق الصراع الرستاقى-النزوانى (فوزي، 1979: 87 نقلا عن: الدروبي والعبسي، 2010: 161)، وذلك لأن العوتبي نقل عن شيوخ المدرستين في آن واحد، لذلك يُرجح أن يكون العوتبي وقف موقفا وسطا من الاتجاهين الفكريين في عمان آنذاك (الدروبي والعبسي، 2010: 161).

ثم عاد العوتبي من رحلته في طلب العلم إلى بلده ليتعمق في دراسة العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية، وأقام مدرسة في عوتب الخيام، وغدت مدرسته قبلة لطلبة العلم من العمانيين والحضارة واليمانيين (الريامي، 2002: 71)، وهناك إشارة إلى ذلك من خلال قصيدة شعرية بعث بها الشاعر إبراهيم الحضرمي (ت 472هـ / 1082م) للإمام ومن معه من العلماء والقضاة، قال فيها (الحجري، 2008: 81):

أَلَا أَيُّهَا الْوَفْدُ الْكَرِيمُ تَكْرَمُوا	بَبَذَلْ سَلَامِي لِلرَّجَالِ الْأَكَارِمِ
وَخَصُّوا إِمَامَ الْعَدْلِ وَالْحَسَنِ الَّذِي	هُوَ الْعَلَمُ الْمَتَّصِبُ فَوْقَ الْمَعَالِمِ
سَلَامٌ عَلَى قَاضِي الْقَضَاةِ فَإِنَّهُ	دَعَامَتْهُ الْمَرْجُو لِحَمْلِ الْجَسَائِمِ
سَلَامٌ عَلَى الْقَاضِي هِدَادٍ وَذِي الثُّهَى	أَخِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ مَعَ كُلِّ حَاكِمِ
سَلَامٌ عَلَى مَنْ حَلَّ نَزْوَى مِنَ الثُّهَى	وَعَوْتَبَ أَيْضًا وَابْنَ وَرْدِ الْمُقَاجِمِ

(بحر الطويل)

وظل العوتبي منقطعا إلى التدريس والفتيا والتأليف حتى وفاته، وأغنى المكتبة العربية بعدد من التصانيف منها: الضياء (في أصول الفقه والشريعة)، والإبانة (موسوعة معجمية لغوية أدبية)،

والأنساب (موسوعة تاريخية) (الدروبي والعبيسي، 2010: 161)، ومن أشهر من أخذوا العلم من كتب العوتبي في مؤلفاتهم: محمد بن إبراهيم الكندي (ت 505هـ / 1111م) في كتابه (بيان الشرع)، وأبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي (ت 557هـ / 1161م) في كتابه (المصنف)، والشيخ محمد بن سعيد القلھاتي (من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري) في كتابه (الكشف والبيان) (القلھاتي، د ت، ج 1: 318؛ الدروبي والعبيسي، 2010: 161)، والشيخ ابن مداد (ت 917هـ / 1512م) في سيرته (الهاشمي، 2013: 7)، وأبو سليمان هداد بن سعيد بن سليمان (ت 5هـ / ق 11م) وكان قاضياً للإمام راشد بن سعيد الیحمدي (ت 445هـ / 105م) على مدينة صحار (ابن مداد، 1984: 15؛ الحجري، 2008: 72).

٢. التعريف بكتاب الضياء

يعد كتاب (الضياء) موسوعة متكاملة في علوم الشريعة بفروعها المختلفة (الكندي، 2009، مج 1: 108)، عملاً علمياً، ونموذجاً رفيعاً يشهد لمؤلفه بغزارة العلم وعمق الثقافة ودقة البحث وحسن العرض وسعة الاطلاع والإلمام بمختلف علوم عصره، فكان بذلك موسوعة شاملة لعلوم عصره، وسندا متصلاً لأقوال السلف من الصحابة والتابعين (الحجري، 2008: 105).

ويعد (الضياء) أيضاً من أهم الموسوعات الفقهية في الفكر الإسلامي عامة، حيث يجسد الفقه المقارن على المذاهب الأربعة، واتبع العوتبي في هذه الموسوعة منهج أسلافه في ترتيب الكتاب وتبويبها، وتضمن هذا الكتاب تقريباً ثمانية محاور: العلم والتوحيد، والأصول والأسماء والفرق، والتزكية والأخلاق، والطهارات والعبادات، والأحوال الشخصية، والجنايات والأحكام القضائية، والوصايا والمواريث، والمعاملات المالية (العوتبي، 2015، ج 1: 70).

اعتمد العوتبي في الضياء على الكثير من المصادر، فقد ذكر بعض الكتب التي أخذ منها، مثل: جامع ابن جعفر، وكتاب أبي قحطان، وكتاب الفضل، وكتاب الكامل، وكتاب الرقاع لجابر بن نعمان، وكتاب المغازي، وكتاب العين للخليل بن أحمد، وكتاب التوكل لأبي حازم، وكتاب التفسير لابن عباس، وكتاب حقائق الأدلة، وكتاب الرهائن، وكتاب التقييد، وكتاب محمد بن محبوب، ومصحف بني يزن، وكتاب تمام بن يحيى، وغير ذلك كثير، بالإضافة إلى أقوال وآراء عدد من الأئمة والعلماء والفقهاء ممن سبقوه (العبري، 2009: 108؛ الشريفي، 2009: 138).

وتتضح في كتاب الضياء معالم فكر العوتبي، فله فيه مواقف متعددة من الرد على الفرق، وإبطال آراء المجسمة والقدرية، وأهل التقليد المضربين عن النظر والعقل، وهذا لا يتنافى مع حرص العوتبي الواضح على التقارب بين المذاهب، والسعي إلى الوحدة بينها رغم اعتداد العوتبي بمذهبه الإباضي (الحجري، 2008: 79)، فقد صرح بأنه سينقل آراء جميع المذاهب والفرق الإسلامية بدون تعصب لرأي أو مذهب، ويرى الحجري كذلك أن مسحة العصر تظهر في الضياء (القرنين الرابع والخامس الهجريين) الذي عاش فيه العوتبي (الحجري، 2008: 76).

وتوجد عدة نسخ مخطوطة من كتاب (الضياء) متناثرة في المكتبات العمانية والمغربية، وقد تم طباعته من قبل وزارة التراث القومي والثقافة للمرة الأولى سنة 1996م في ثمانية عشر جزءاً،

ومن ثم تم طباعته للمرة الثانية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سنة 2015م في ثلاثة وعشرين جزءاً (العوتبي، 2015، ج1: 70؛ الحجري، 2008: 110).

- مفهوم الصوافي عند العوتبي في كتابه الضياء

تعرّف الصوافي ومفردتها صافية، وهي نفسها الصفايا أو الصفية بأنها: ما يصطفيه الخليفة أو القائد من المغنم لنفسه قبل القسمة، وهي الأملاك والأراضي التي لا يُعرف لها مالك ولا وارث فتجعلها الدولة الإسلامية صافية خالصة لبيت المال، ويقال للضياح التي يستخلصها السلطان الصوافي، ويدخل ضمنها أيضاً الأراضي التي كانت للملوك السابقين أو للدولة، وقيل الصفايا ما يُنقل والقطائع ما لا يُنقل. والصوافي هي كل أرض لم يكن لها مالك عند الفتح، فاعتبرت فيئاً للمقاتلة، ويدخل فيها أيضاً أراضي الأسر الحاكمة والنبلاء وأراضي كل من قُتل أو هرب في الحرب، بالإضافة إلى أراضي البريد والأراضي المخصصة لدور العبادة وبيوت النار (اليعقوبي، 2010، ج2: 125؛ الزبيدي، 2001، ج38: 428؛ كاتبي، 1997: 295؛ العريمية، 2021: 13).

والأصل في الصوافي هو ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير التي جعلها الله خالصة لرسوله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر: 6)، وقرر الخليفة عمر بن الخطاب (13- 23هـ / 634- 644م) ضم بعض الأراضي إلى بيت مال المسلمين، وعُرفت بالصوافي لأنه استصفاهما أي جعلها خالصة لبيت المال (السيابي، 2018: 132).

أما بالنسبة للصوافي في عمان، فقد أفردت مصنفات فقهية كثيرة وموسوعات شرعية عمانية أبواباً خاصة للحديث عن أراضي الصوافي، والأحكام التي تتعلق بها في عمان (العريمية، 2021: 59). وجدير بالذكر هنا أن الباحث في تاريخ عمان لا يمكن أن يتجاهل خصوصية المصطلح العماني الذي يرد في المصادر الفقهية، فهناك الكثير من المصطلحات والألفاظ التي لها صلة بالأرض أو بأساليب الزراعة، وأنواع الملكية التي لا نجد ما يشابهها في غيرها (الجالودي، 2009: 425).

وأولى السياحي لأراضي الصوافي أهمية كبرى، وذكر أنها من أهم أصول بيت المال، وكانت مصادر الصوافي في عمان من أموال الفرس الذين كانوا موجودين قبل ظهور الإسلام في عمان، وعندما أسلم ملكي عمان وشعبها - آنذاك - طلبوا من الفرس الدخول في الإسلام أو الخروج من عمان، فرفضوا الخيارين كليهما، مما دفع العمانيين إلى قتالهم حتى خرجوا من عمان تاركين ما وراءهم من أراضي، وبذلك صارت صافية لبيت المال (السيابي، 2018: 133؛ القدحات والرحبي، 2016: 285)، وهي أول صوافٍ شرعية بعمان (العريمية، 2021: 23).

وهناك إشارة إلى أنّ ثمة مجموعة من الأحكام المتعلقة بأموال الجبابة وأعوانهم - وبالتحديد بعد قيام الإمامة الإباضية الثانية في عمان سنة 177هـ / 793م-، فقد عدّ العلماء ما وجد من أموال الجبابة وأعوانهم من الصوافي، أي أن تكون بيد الإمام وله أن يتصرف بها ويوزعها على الفقراء والمحتاجين، أو أن يتركها للدولة إن كانت الدولة فقيرة وبحاجة إليها، فعلى الإمام أن يستعين بتلك الأموال على تحقيق عز الدولة، وإن كان غنيا عنها فيجب ألا يتعرض لها (العريمية، 2021: 23).

ويعرف العوتبي أراضي الصوافي استناداً إلى قول الشيخ أبي عبد الله محمد بن محبوب¹ بأنها: "ما أخذ من أيدي المشركين بالسيف من الأرض أو الدور، فقال الذين قاتلوا عليها: أعطونا خمسيناً؛ فلا نعرف الأصول إلا صافية، والصوافي لجميع المسلمين للفقير والغني" (العوتبي، 2015، ج9: 420). ويرى العوتبي أن في أصل الصوافي ثلاثة أقوال هي (العوتبي، 2015، ج9: 422):

1. أموال كانت للمجوس، فلما جاء الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها.
2. أموال وجدت في أيدي السلطان.
3. أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا، وهذا قول من يقول: إنها حرام.

ملكية أراضي الصوافي عند العوتبي في كتابه الضياء

تؤول ملكية أراضي الصوافي وفقاً لما أورده العوتبي في كتابه الضياء إلى المسلمين، والمقصود بالمسلمين عند العوتبي في هذا الخصوص هم عامة المسلمين من فقير أو غني، فقد روي عن محمد بن هاشم: "أن علي بن عزرة كان إلى جنبه صافية فأتى منها ببقل فأكله؛ فقال: الصوافي للمسلمين" (العوتبي، 2015، ج9: 420). أي لا يكون لأحد سهم ثابت من الصوافي حتى وإن كان فقيراً، إلا أن يعطيهم الإمام برأيه (العوتبي، 2015، ج9: 422).

واستند العوتبي في ذلك على ما سمعه من أبي صفرة عن والده، في أنه قال: "حائط بمكة أصله صافية؛ قال: لا بأس على كل من أكل منه. قيل له: فإنه يطنى² بدراهم أيؤكل منه؟ قال: نعم" (العوتبي، 2015، ج9: 420). وكذلك على ما روي عن هاشم بن غيلان³ أنه سأل بشير بن المنذر السامي⁴: "أشتري من هذه الصوافي إذا كانت في أيدي الجبابرة؟⁵ قال: لا، ولكن كل منها برّخاً

¹ - هو محمد بن محبوب بن الرحيل المخزومي، من علماء عمان في القرن الثالث الهجري، تتلمذ على يدي موسى بن علي الأزكوي، أخذ عنه الكثير من علماء عمان في القرنين الثالث والرابع الهجريين، منهم ولده بشير وعبد الله، وأبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، والصلت بن خميس الخروصي، وعزان بن الصقر وغيرهم. انظر: (القدحات والرحبي، 2016: 285).

² - الطناء هو بيع ثمر النخل. انظر: (ابن منظور، د ت، مج4: 2711).

³ - هو أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني، عالم وفقه من أعلام بلدة سيجا في سمائل، له رسالة نصح فيها الإمام عبد الملك بن حميد (207-226هـ / 822-840م)، من أشهر شيوخه موسى بن أبي جابر، ومن تلاميذه ابنه محمد بن هاشم وموسى بن علي، من المرجح أن يكون توفي في فترة إمامة عبد الملك بن حميد بعد سنة 207هـ / 822م. انظر: (العوتبي، 2015، ج2: 339).

⁴ - فقيه وعالم من علماء عُمان، ينتسب إلى بني نافع بن بني سامة بن لؤي من عقر نزوى، يعد أحد حملة العلم من البصرة إلى عُمان، تتلمذ على يد أبي عبيدة وغيره، قدم عمان وسكن بغضفان، يعرف بالشيخ الأكبر، توفي سنة 178هـ / 802م. انظر: (العوتبي، 2015، ج1: 227؛ البطاشي، 2016، ج1: 220).

⁵ - هو مصطلح ذو معنى إداري وسياسي، استعمله المؤرخون العمانيون في التعبير عن أي كيان سياسي كان يخالف حكم الأئمة الإباضية أو يعارضها، فقد أطلقه السامي على محمد بن زائدة وراشد بن النظر من آل الجلندی، وأطلقه آخرون على النباهنة، وأطلق كذلك على كل من لم يحكم وفقاً لتعاليم الإسلام كما يقرها

(العوتبي، 2015، ج9: 421) فإنه مال المسلمين، كأنه يقول: نحو الرطب والسنبل والبقل" (العوتبي، 2015، ج9: 420).

ومما سبق يتبين أيضا أن العوتبي كان يرى جواز الانتفاع بالقليل، وعلى قدر حاجة الشخص، ويترك البقية للمسلمين لأنه ملكية عامة لهم، وليس أن يستأثر فرد على حساب جميع المسلمين. ويؤكد هذا ما قاله في موضع آخر: "يجوز أن يأكل الغني منها إذا احتاج مثل ما يأكل الفقير" (العوتبي، 2015، ج9: 420).

ـ أحكام أراضي الصوافي وكيفية الانتفاع بها عند العوتبي من خلال كتاب (الضياء)

يصنف العوتبي في الضياء أراضي الصوافي بأنها أراضي فيء، فهي كالجزية التي تؤخذ من نصارى العرب وأموال الحرب ومصالحة أهل العهد، وهذا كله فيء، وليس صدقة، وليس للمسلمين سهم أو حصة وقسمة ثابتة في أراضي الفيء بما فيها الصوافي، إلا في حالة إعطاهم الإمام من نفسه (العوتبي، 2015، ج9: 422). وذلك لأن أهل السيف وأصحاب الدولة أولى بها منهم، وفي حالة عدم وجود إمام عدل ستكون للفقراء من أهل الدعوة بمنزلة الزكاة، ولا يصح لأهل الذمة أن يكون لهم نصيب منها (العريمية، 2021: 61).

روى العوتبي عن محمد بن محبوب في أحكام الصوافي فيما يخص الانتفاع بها، أنه يجوز أن يُفسل في أراضي الصوافي أشجار الموز وغيرها من المزروعات قصيرة الأجل، وليس من المشترط أن تقتصر على الأشجار طويلة الأجل كالنخيل فقط؛ لأن ذلك يكون بمثابة "تثبيت اليد" (العوتبي، 2015، ج9: 421؛ العريمية، 2021: 61) أو وضع اليد على تلك الأرض، ويستثنى من ذلك الفقير الذي لا يدعي التملك لتلك الأرض (الجالودي، 2009: 438).

وكذلك أجاز العوتبي أن تؤجر (الحوانيت) الدكاكين التي تقع ضمن أراضي الصوافي، ومن ثم يؤخذ ريع إيجارها، وإن كانت أرض الصوافي ليس فيها حوانيت فيمكن للقائمين عليها أيضا بيعها (العوتبي، 2015، ج9: 421). ولم يجز العوتبي أيضا البناء في الصوافي لأن البناء بمثابة تثبيت اليد والتملك، ومن أحدث في أرض الصوافي بناء، فعليه أن يزيل ما بناه (العوتبي، 2015، ج9: 426؛ الجالودي، 2009: 438).

وفي مسألة البيع لا يفضل العوتبي أن تباع أراضي الصوافي إلا في ظروف القاهرة كالحرب مثلا: "لا تباع الصوافي، إلا أن يُعطي المسلمين حرب" (العوتبي، 2015، ج9: 421)، ففي تلك الحالة يجوز للإمام أن يبيعها ليستعين بالمال في الحرب، ويكون ذلك بعد أن يرى الإمام أن البيع حاجة ملحة، وكذلك يجب عليه أن يستشير العلماء بالإضافة إلى رأيه (العوتبي، 2015، ج9: 421). ومن هنا يتضح أن الحفاظ على أراضي الصوافي هو الأصل، ولكن هذا لا يمنع أن تباع إذا ألحت الحاجة إلى ذلك، مع الالتزام بالشروط المنصوص عليها. وبذلك يمكن القول إن العوتبي لم يجز للإمام العادل

المذهب الإباضي، وكيفما كان الأمر يمكن القول أن هذا المصطلح من المصطلحات التي تفرد بها المؤرخون العمانيون. انظر: (السالمي، 1997م، ج1: 105؛ فوزي، 2000، 165).

أن يبيع الصوافي إلا وفقا لثلاثة شروط؛ وذلك لأن الصوافي وقف لجميع المسلمين وليس للإمام أن يتصرف بمال الجميع إلا عملا بهذه الشروط (العوتبي، 2015، ج9: 421):

1. قيام الحرب.

2. الخوف على الدين والدولة.

3. الأخذ برأي العلماء في ذلك.

هذا في حالة ما إذا كان الإمام عادلا، وأما في حالة ما إذا كان الذي باع الصوافي إماما غير عادل، فهذا الأمر فيه نظر، والدليل على ذلك أن العوتبي أورد أنه في حالة ما إذا باع إمام غير عادل شيئا من أراضي الصوافي ثم قام من بعده إمام عادل، فللإمام العادل الجديد أن يسترجع الصوافي من الذين بيعت لهم، وليس عليه أن يرد ثمن ما اشترى، ولكن لا تؤخذ منه الغلة (العوتبي، 2015، ج9: 421).

ومن ضمن الانتفاع بالصوافي أجاز العوتبي للإمام العادل أن يشتري من غلة الصوافي ما يحتاجه المسلمون، واستدل على ذلك بما كان من أبي مروان الذي كان يشتري للمسلمين من عسكر صحرار من عند بني الجلندی ويعمر لهم ويبني فيه (العوتبي، 2015، ج9: 422).

وهنا تكمن نقطة التمييز بين أموال الصدقات وأموال الصوافي، فقد أجاز العوتبي الشراء من أراضي الصوافي إذا احتاج المسلمون إلى ذلك، ولكن فيما يخص أموال الصدقات، فإن الإمام لا يشتري منها حاجة المسلمين، إلا أن يكون ذلك أجرة منزل يسكنه قوم من المسلمين أو بنيان أو ما شابه ذلك (العوتبي، 2015، ج9: 422).

ومما يمكن أن يدخل في أحكام أراضي الصوافي عند العوتبي أنه يرى أن يُستأذن الإمام إن كان إماما عادلا، ويؤخذ برأيه قبل الانتفاع من أراضي الصوافي، ولكن إن لم يكن الإمام عادلا، فليس من بأس على من يأكل منها على قدر حاجته دون أن يستأذن من ذلك الإمام غير العدل (العوتبي، 2015، ج9: 421). ومن هنا يمكن القول إن جبروت الإمام وظلمه تسقط عن المنتفع بأرض الصوافي حاجته أخذ الإذن من الإمام.

وذكر العوتبي أن هناك خلافا في مسألة الأكل من أراضي الصوافي، ونستعرض تلك الآراء فيما يلي (العوتبي، 2015، ج9: 423):

1. يجوز لمن زرع في أرض الصوافي أن يأكل مما زرع، وبالمقابل غير مسموح له أن يأكل مما زرع غيره في أرض الصوافي إلا بإذنه.

2. البعض يجوز أن يأكل الشخص من زراعة غيره في أرض الصوافي بشرط أن يكون الشخص فقيرا، ولكن ليس للفقير أن يأكل إذا كانت الأرض في يد فقير مثله قد أصلحها وسقاها وعملها أن يأخذها ويتركه، والأولى أن يستأذنه، ولكن إن أكل من ذلك فله حق مثله ويعطيه عمالته؛ فحصة العامل يجب أن تعطى إياه إلا أن يكون العامل قد تنازل عن شيء من الثمرة للحاكم أو السلطان.

3. إذا كانت الأرض في أيدي الغاصبين الذين لا حق لهم فيها جاز للفقير أن يأخذها منهم بأية حيلة شاء أو أية حيلة استطاعها.

4. إذا كانت الصوافي في أيدي المسلمين وأهل العدل فلا يجوز أن يسرق منها الفقير شيئاً، لأن الحكم فيها يكون لجميع المسلمين.

5. وكذلك الأمر بالنسبة لماء الصوافي، فهو يخصص لسقي أراضي الصوافي، ولكن الانتفاع به جائز للفقراء في حال ما كانت الأرض مستغنية عن ذلك الماء.

وفي أحكام الصوافي والانتفاع بها كذلك، يرى العوتبي أنه من كان مسؤولاً عن أراضي الصوافي فعليه أن يقوم بها ويحراثها ويرعاها، وإذا لم يستطع ذلك فعليه أن يسلمها إلى من يستطيع القيام بها، وعليه أن يسلم حصة من نتاجها للفقراء، وكذلك بالنسبة للماء الفائض والحب الذي ينتج من أرض الصوافي، والسماد وغيره مما ينتج من تلك الأرض، فإنه يُعطى للفقراء (العوتبي، 2015، ج9: 425). فقد ذكر العوتبي أن محمداً بن أبي حذيفة⁶ كان والياً على الصوافي بنزوى، فأمر سعيداً بن محرز وبشيراً بن المنذر ومحمداً بن محبوب أن يعطي العاملين عليها شيئاً من البذر أو من المؤونة (العوتبي، 2015، ج20: 389).

ومن أحكام الصوافي أيضاً أنه لا زكاة فيها، ولو بلغت نصاب الزكاة، ولكن هناك أقوال ترى أن ذلك الأمر يرجع إلى الحاكم إن شاء أن يدفع عنها الزكاة أو لا (العوتبي، 2015، ج9: 114)، لأن الزكاة والصوافي جامعة لفقراء المسلمين (العوتبي، 2015، ج9: 425).

وذكر العوتبي في موضع آخر أن الصافية إذا بلغت زراعتها ثلاثمائة صاع، أو بلغت غلتها ثلاثين جراباً، فإنه يؤخذ من عمالها الصدقة من حصصهم (العوتبي، 2015، ج9: 114). وقيل لو أن رجلاً من المسلمين زرع في صافية للمسلمين، فأصاب ما تجب فيه الزكاة، فعليه إخراجها، والمبرر في ذلك أنه زرع لنفسه وعليه الزكاة إذا بلغ ما أصاب من زراعته النصاب (العوتبي، 2015، ج20: 268). ومما يدل على عظيم حرمة أراضي الصوافي فيما ورد عند العوتبي، هو أن ثمة رجلاً قد غدّ غير عدل في شهادته في أيام الدولة،⁷ وحين سألوا عن السبب لم يجدوا له عيباً سوى أنه أخذ غلة من أرض الصوافي من دون إذن الإمام (العوتبي، 2015، ج22: 263).

— أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين العوتبي في (الضياء) والكندي في (المصنف) في طريقة تناولهما لموضوع أراضي الصوافي

تكلم الكندي عن أصول الصوافي، وفصل فيها بصورة أكثر إسهاباً من العوتبي، وقد عرفها بأنها في الأصل جزء من الغنائم التي يأخذ الإمام منها الخمس، فإن شاء الإمام أخذ منها الخمس أو

⁶ - هو محمد بن أبي حذيفة، توفي بعد 237هـ / 851م، عالم وفقه، عمل والياً لدى الإمام المهنا بن جيفر بغمّان، وكان من الذين عقدوا البيعة للإمام الصلت بن مالك سنة 237هـ / 851م. انظر: (العوتبي، 2015، ج20: 389).

⁷ - لا نعرف أية دولة من الدول هي المقصودة هنا.

قسمها بين المقاتلة أو جعلها صافية يأكل منها المسلمون الآخر بعد الأول، وذلك "أنّ الثّبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بعده؛ كانوا يدعون المشركين إلى الإسلام، فيمتنعون ويحاربون، فيظهر المسلمون عليهم، ويُجْلَوْنَ عن ديارهم، فتبقى صوافي للمسلمين" (الكندي، 2016، ج19: 96)، وكذلك ذكر أن عمر بن الخطاب⁸ فعل ذلك بفارس، حيث جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأول (الكندي، 2016، ج11: 205).

ويتفق الكندي مع العوتبي في أصل الصوافي، فيذكر نقلا عن أحد الفقهاء، أن أصلها فيه عدة أقوال، هي (الكندي، 2016، ج19: 94):

1. أموال كانت للمجوس، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها.
 2. أموال وجدت في أيدي السلطان.
 3. أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا، وهذا قول من يقول: إنها حرام.
- ويعقب الكندي على تلك الآراء، برأيه: "وقيل: إنهم كانوا نصارى، فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يسلموا أو يأذنوا بحرب، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أو يجلوا عن أموالهم ويجعلونها للمسلمين، فعجزوا عن المحاربة، وخافوا أن يأتي القتل على آخرهم، وامتنعوا عن الإسلام، واعتصموا بالكفر، وأنفوا من إعطاء الجزية على الصغار منهم والكبار، فافتدوا بأموالهم، واختاروا تركها بدلًا مما دعوا إليه من الحق، وهذا يؤيد قول من يقول: إنها كانت للمجوس، فلما ظهر الإسلام؛ خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها" (الكندي، 2016، ج19: 94).

وكان مما قاله الكندي في المصنف حول ذلك: "فأما الصّوافي فقد اختلف فيها، وكان الرأي الذي أخذ به أئمة أهل عُمان؛ أنها أموال وُجدت في يدي سلطان العدل وسلطان الجور، كلّما ذهب سلطان؛ أخذها السلطان الذي من بعده، فأخذوها وجعلوها صافية. ويروى عن موسى بن أبي جابر رحمه الله: أنه قال: ما جاء في الصّوافي، فهو لأصحاب السيوف، كأنه يقول: لحماة البلاد. والله أعلم" (الكندي، 2016، ج19: 95).

ذكر الكندي في المصنف حادثة من سيرة محمد بن محبوب إلى أهل حضرموت: "ثم سِيرَهُمْ على بركة الله عند حضور دخول الثمرة وقبض الصدقة من الثمار والماشية، وأبدل ذلك لهم، وأجر عليهم نفقاتهم، ولا تحبس للفقراء من ذلك شيئاً؛ فليس هذا حين إعطاء الفقراء وإقامة الدولة من إحياء الدين أقرب إلى الله من إعطاء المساكين" (الكندي، 2016، ج6: 177). أي إذا كانت الدولة أحوج إلى أموال الصوافي فإنها لا تقسم على الفقراء بل تترك لمصالح الدولة، لأن مصالح الدولة أولى بها من الفقراء والمساكين (الجالودي، 2009: 437).

⁸ - جدير بالذكر هنا أن الخليفة عمر بن الخطاب قام بتنظيمات مالية في الدولة الإسلامية، وكان من تلك التنظيمات أنه رفض تقسيم الأراضي بين الفاتحين، وذلك لأن الأراضي عنده ملكية عامة للمسلمين، ولكي لا تستأثر فئة قليلة بملكية الأرض على حساب الأجيال اللاحقة، ووافق في هذا الرأي بعض من كبار الصحابة. انظر: (أبي يوسف القاضي، 1979: 25؛ العريمية، 2021: 9).

ومن الحادثة الأنفة نستدل على أن الكندي أجاز الاستعانة بأموال الصوافي في حالة الحاجة إليها لإقامة أمر من أمور الله (الكندي، 2016، ج6: 177)، وهذا يتفق مع ما ذكر العوتبي في أنه يجوز أن يأخذ الإمام أموال الصوافي ليستعين بها في الحرب، ويتفق معه أيضا في أن الصوافي لا تباع إلا لحاجة ملحة جدا كالحرب (الكندي، 2016، ج19: 106).

وذكر الكندي عن هاشم بن غيلان ما ذكره العوتبي، في أنه إذا كانت الصوافي في أيدي الجبابرة، واحتجت إليها، فكل منها برخ، وذكر أن هاشم بن غيلان روى ذلك عن بشير بن المنذر، وهذا اتفاق مع العوتبي (الكندي، 2016، ج19: 101).

وأورد الكندي في مسألة زكاة الصوافي عدة آراء، فهو بذلك لا يختلف عن العوتبي (الكندي، 2016، ج6: 640):

1. إذا بلغت الصافية الزكاة: أخذ من العمال مما قل أو كثر - الزكاة، أي لو بلغت الصافية نفسها ثلاثمائة صاع، وجب على ما نتج عنها الزكاة، سواء أكان المحصود كثيرا أم قليلا.
2. ورأي آخر يقول إنه لا زكاة في الصوافي؛ لأنها أصلا لله؛ ليس مما تجب فيه الزكاة، وخصوصا أنها أصلا زعت لمصلحة المسلمين والمسلمون هم أهلها.
3. والرأي الثالث يقول إنه إذا بلغ المدصود من الصافية ثلاثمائة صاع أخذ عنها الزكاة، أما إذا كان أقل من ذلك فلا زكاة عليها، وهذا الرأي هو الأرجح والأفضل عند الكندي (الكندي، 2016، ج6: 645).

4. هناك رأي فيما يجب على عمال الصوافي، فمنهم من قال إنه إذا أصاب العمال إجمالا من الصافية ما يجب عليه الزكاة، وجبت عليهم، ومنهم من قال إن ذلك يجب أن يكون في حصة العامل الواحد ثلاثون جريا⁹، أي ما معناه إذا بلغت حصة العامل الواحد النصاب وجب عليه الزكاة، وهنا الاختلاف بين القولين حيث القول الأول يُعدّ الصافية قطعة واحدة والرأي الثاني يشترط على كل عامل زكاة بمفرده إذا بلغ ما أصاب من أرض الصوافي النصاب، وهناك القول الثالث الذي يرى أنه لا زكاة على الصافية لا على العامل ولا على غيره، وهناك قول رابع يرى أن الزكاة تجب على الجميع عدا حصة الإمام لأنه استحق بالأصل، ولا تجب الزكاة على الأصل (الكندي، 2016، ج6: 645).

وفي الانتفاع بالصوافي، أجاز الكندي للفقير والمحتاج أن ينتفعا بما يحتاجه من أرض الصافية مستدلا في ذلك برأي أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي (ت تقريبا 305هـ / 917م): "فإن فقد العدل، فمن كانت في يده صافية؛ فهي في يده، ويأخذ منها حصته. وإن كان محتاجا إليها؛ أخذ كلما يحتاج إليه منها، وقسم البقية في فقراء المسلمين. وكذلك إن وجد صافية ضائعة؛ إن شاء زرعها،

⁹ - الجري هو مصطلح عماني لمكيال للطعام والتمر والحب. انظر: (الكندي، 2016، ج6، 645: السليمان، 2011م، 268: القدحات والرحبي، 2016: 285).

وفعل فيها كذلك، وإن احتاج أن يشتري منها شيئاً في أيام الجبابة، فما أرى بأس أن يشتري ما احتاج إليه منها، مما يجوز له أخذه لنفسه للحاجة" (الكندي، 2016، ج19: 96).

وفي أحكام الانتفاع بها للغني والفقير ما يأتي: "وإذا زرع الغني في صافية المسلمين بغير رأي الإمام العدل في أيامه؛ كان له بذره ومؤنته. وإذا زرع الفقير في الصافية بغير رأي الإمام؛ فلا يؤخذ منها. وقد فعل ما لا يجوز له. والله أعلم" (الكندي، 2016، ج19: 101). وهذا يعني أنه يقبَح تصرف الفقير ولكنه يترك له لفقره، وهنا يلاحظ مراعاة الفقهاء لأحوال الفقراء، ففي هذا الحكم بعض المرونة التي ما كانت لتكون إذا تعلق الأمر بغير الفقير.

ومن خلال المصنف للكندي يتضح أن هناك نمطين من أراضي الصوافي (الجالودي، 2009: 436):

- صوافي الجاهلية: وهي الصوافي التي هرب أهلها عنها، فهي تعدّ بذلك ملكية عامة للمسلمين وتعامل معاملة الفياء، ويناط بالإمام مسؤولية تقسيمها بالحق والعدل على الفقير والغني وابن السبيل وغير ذلك من أبواب الخير.

- صوافي الإسلام: وهي صوافي الملوك التي أخذوها من الناس ظلماً، وهي بمثابة أموال السلاطين الجبابرة، ويرى الكندي أنه: "لا يسع الدخول فيها، ولا في قبضتها، وترد إلى من أخذت منه. وإن كانت مجهولة لا يدري من أين أخذت، ولا ما سببها تركت في يد من هي في يده. وبرأي محبوب هذا نأخذ. قال أبو المؤثر مثل ذلك" (الكندي، 2016، ج19، 95). والمتولي لقسمة الصوافي هو الإمام. وهذا النوع من الأراضي كان يتخرج الفقهاء من الخوض في مشروعيتها لأنها بنظرهم من الأموال المغصوبة (الجالودي، 2009: 436).

ومما سبق يتضح أن الكندي في كتابه المصنف، اختلف عن العوتبي في الضياء في موضوع الانتفاع بأراضي الصوافي، في أن الكندي يرى أن الانتفاع بالأرض الصافية يتحدد وفقاً لمصدر الأرض، فالأرض التي أخذت بالرضا لها حكم يختلف عن تلك التي غصبها الملوك من أهاليها، وكذلك في أنواع مستحقها، فقد أضاف الكندي أبناء السبيل إلى قائمة الاستحقاق.

أما بالنسبة للقسمة في زمن فقدان العدل - كما يذكر الكندي في المصنف عن أبي المؤثر: "فمن كانت في يده صافية؛ فهي في يده، ويأخذ منها حصته. وإن كان محتاجاً إليها؛ أخذ كلّما يحتاج إليه منها، وقسم البقية في فقراء المسلمين. وكذلك إن وجد صافية ضائعة؛ إن شاء زرعها، وفعل فيها كذلك، وإن احتاج أن يشتري منها شيئاً في أيام الجبابة، فما أرى بأساً أن يشتري ما احتاج إليه منها، مما يجوز له أخذه لنفسه للحاجة" (الكندي، 2016، ج19، 96).

وفي حالة كون الصوافي في بلاد ليس بها سلطان يتولاها، فيرى الكندي أن يتولى الصالحون من أهل تلك البلد أراضي الصوافي، أو يقيمون لها من يحفظها ويصلحها، وتكون في حماية البلد والمسلمين، ويعطى منها لمن احتاج إليها من المسلمين بالمعروف (الكندي، 2016، ج19، 97).

وكذلك فقد جوّز الكندي لمن في يده شيء من أرض الصوافي أن يعطي من ثمارها للسلطان الجائر (الجبابة) إن طلبوه منها؛ دفاعاً عن نفسه (الكندي، 2016، ج19، 100). والملاحظ هنا أن هناك مرونة من قبل الفقهاء في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي في التعامل مع

السلطان الجائر، فالكندي يجيز الشراء من ثمرة الصوافي التي في أيدي الجبابرة وعمالهم، وأن يدفع لهم الثمن ما لم يدعم ذلك قوة هؤلاء الجبابرة، ويجيز كذلك لمن يزرع الصافية أن يدفع للسلطان الجائر شيئاً من نتاجها؛ دفاعاً عن نفسه كما تمت الإشارة آنفاً (الجالودي، 2009: 438).

وسبق أن تمت الإشارة إلى أنه مما يدل على عظيم حرمة أراضي الصوافي فيما ورد عند العوتبي، هو أن رجلاً قد عُذَّ غير عدل في شهادته في أيام الدولة، وحين سألوا عن السبب لم يجدوا له عيباً سوى أنه أخذ غلة من أرض الصوافي بغير رأي الإمام، وهذه المسألة وردت أيضاً عند الكندي في المصنف (الكندي، 2016، ج15، 177). ومما يدل أيضاً على حرمة الصافية أن الكندي ذكر أنه "لا يمين للمحاسب في الصافية، ولا عليه" (الكندي، 2016، ج16، 388)، وكذلك الذي دفن في أرض صافية فعليه التوبة (الكندي، 2016، ج18، 467).

ـ الخاتمة ونتائج الدراسة

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1. أن الموسوعات الشرعية العمانية تعد أحد المصادر التي يمكن من خلالها استخراج مادة علمية تؤرخ للحياة الاقتصادية ومنها أنواع الأراضي كالصوافي وغيرها.
 2. يختلف مفهوم أراضي الصوافي من مكان لآخر تبعاً لطبيعة المنطقة ووفقاً للظروف والأحوال فيها.
 3. هناك شبه في تناول الحديث عن أراضي الصوافي عند كلٍّ من العوتبي في الضياء والكندي في المصنف، فكلاهما أفردا جزءاً من المؤلف لموضوع الصوافي، وهذا يدل على أهمية أراضي الصوافي عند العمانيين.
 4. من الملحوظ أن العوتبي في الضياء تناول الصوافي بصورة فقهية شرعية أكثر من تركيزه على التأريخ لها، رغم أنه موسوعي ومؤرخ في بعض كتبه الأخرى، ولكن هذا يمكن إرجاعه لطبيعة موسوعة الضياء نفسها، حيث إنها ذات طابع شرعي فقهي لا تاريخي، ولكن العوتبي أشار إلى بعض الحوادث التاريخية من باب الاستشهاد والاستدلال بها.
- توصي الدراسة الباحثين بضرورة إجراء دراسات مقارنة بين الموسوعات الشرعية العمانية وغيرها من أمهات كتب الفقه والتاريخ الإسلامي، وذلك في تناولها لبعض المواضيع الحضارية والتاريخية، ولا سيما أن بعض الموضوعات تمثل ندرة وخصوصية تميز بها التاريخ العماني عن غيره.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. البطاشي، سيف بن حمود (2016). إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان (ط4)، مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية.
3. البوسعيدي، صالح (2009). جهود العوتبي في الفكر الإسلامي. قدّم إلى الندوة الدولية العوتبي الصحاري، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن.
4. الجالودي، عليان (2009). ملكية الأرض والضرائب في عمان منذ الفتح الإسلامي وحتى القرن 6هـ / 12م استناداً إلى المصادر الفقهية الإباضية. قدّم إلى الندوة الدولية العوتبي الصحاري، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن.
5. الحجري، ناصر بن محمد (2008). التفسير عند العوتبي من خلال كتابه الضياء. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزيتونة، تونس.
6. الدروبي، محمد محمود والعبسي، محمد موسى (2010). "العوتبي الصحاري وجهوده في دراسة الأمثال العربية: كتاب الإبانة مثلاً". مجلة كلية الآداب- جامعة القاهرة، 70 (1)، 161-216.
7. الريامي، محمود بن سليمان (2002). العوتبي ومنهجه في الصياغة المعجمية في الإبانة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، مسقط.
8. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني (2001). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
9. السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (1997). تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. مسقط: مكتبة الاستقامة.
10. السليمان، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله (2011). نزوى في عهد الإمامة الإباضية الثانية. مسقط: النادي الثقافي.
11. السيابي، أحمد بن سعود (2018). أصول بيت المال في عمان وأثرها الحضاري في عهد دولة البوسعيد (ط2)، السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.
12. الشريفي، محمد عيسى (2009). منهج العوتبي في كتابة الضياء. قدّم إلى الندوة الدولية العوتبي الصحاري، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن.

13. العبري، سعيد بن عبد الله (2009). منهج العوتبي الفقهي من خلال كتاب الضياء. قدّم إلى الندوة الدولية العوتبي الصحاري، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن.
14. العريمية، أفراح بنت صالح بن حمد (2021). الأرض في عمان منذ دخولها الإسلام حتى نهاية القرن 5هـ / 12م: دراسة في ملكيتها وأنواعها وطرق استغلالها. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس، مسقط.
15. العوتبي، أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (2015). كتاب الضياء. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
16. فوزي، فاروق عمر (2000). دراسات في تاريخ عمان. عمان: منشورات جامعة آل البيت.
17. فوزي، فاروق عمر (2009). مشادة حول العوتبي: نظرة استعرافية نقدية. قدّم إلى الندوة الدولية العوتبي الصحاري، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن.
18. فوزي، فاروق عمر (1979). مقدمة في دراسة مصادر التاريخ العماني. بغداد: دون ناشر.
19. القدحات، محمد والرحبي، خالد (2016). "المدونات الفقهية مصدرا لدراسة النشاط الزراعي في عمان: جامع أبي الحواري (ت مطلع 4هـ / 10م) أنموذجا". مجلة المنارة- جامعة آل البيت، 22 (4)، 285-312.
20. القلهاتي، محمد بن سعيد (د ت). الكشف والبيان. مسقط: منشورات وزارة التراث القومي والثقافة.
21. كاتبي، غيداء خزنة (1997). الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
22. الكندي، أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى (2016). المصنف. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
23. الكندي، أحمد (2009). منهج العوتبي في السنة وعلومها. قدّم إلى الندوة الدولية العوتبي الصحاري، وحدة الدراسات العمانية، جامعة آل البيت، الأردن.
24. ابن مداد، عبد الله (1984). سيرة العلامة المحقق عبد الله بن مداد. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.
25. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (د ت). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.

26. الهاشمي، سعيد بن محمد (2013). "العوتبي نسابة من خلال كتابه الأنساب". مجلة الجمعية التاريخية السعودية، (27)، 7-57.
27. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (2010). تاريخ اليعقوبي. بيروت: شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
28. أبي يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم (1979). كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.